6410
٣٠٠٠
١

بسم الله الرحمن الرحيم

WWW.KETAB.IR

مؤسسة فقه‌الثقلين الثقافية

سرشناسه	: صانعی، فخرالدین، ۱۳۵۰ ـ ، گردآورنده
عنوان و نام پدیدآور	: اجزاء الاغسال عن الوضوء؛ طبقاً لنظریات المرجع الدینی سماحة آیة العظمی الشیخ یوسف الصانعي دام ظله/ اعداد فخرالدین الصانعي.
مشخصات نشر	: قم: فقه الثقلین،۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ۸٤ ص.
فروست	: سلسلة الفقه المعاصر؛ ۱۳
شابک	: ۸۰۰۰۰ ریال: 978-600-5280-69-2 ؛ 964-5598-54-0
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر برگرفته از نظریات آیة العظمی یوسف الصانعی است.
عنوان دیگر	: طبقاً لنظریات المرجع الدینی سماحة آیة العظمی الشیخ یوسف الصانعي دام ظله.
موضوع	: غسل
موضوع	: *Ritual washing (Islam)
موضوع	: وضو
موضوع	: Ablutions (Islamic law)
موضوع	: فتواهای شیعه — قرن ١٤
موضوع	: Fatwas, Shiites -- 20th century
موضوع	: فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع	: *Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.
شناسه افزوده	: صانعی، یوسف، ۱۳۱٦ ـ
شناسه افزوده	: Saanei, Yusuf
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ۳الف۲ص/٦/۱۸۵ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۳۸٦۱۳۸

WWW.KETAB.IR

سلسة الفقه المعاصر

١٣

إجزاء الأغسال عن الوضوء

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدظله العالي)

WWW.KETAB.IR

١٤٤٠ هـ.ق

منشورات فقه الثقلين

إجزاء الأغسال عن الوضوء

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدّ ظلّه العالي)

الناشر: منشورات فقه الثقلين / تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
الطبعة: الأولي ـ ١٤٤٠ / الكميّة: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٨٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدّسة
شارع الشهداء (الصفائية)، الفرع ٣٧، الفرع الخامس، رقم ١٦٢
صندوق البريد: ٤٧٦٦٤ – ٣٧١٣٧
الهاتف: ٨ ـ ٣٧٨٣٥١٠١ (٠٢٥) / الفاكس: ٣٧٨٣٥١٠٩ (٠٢٥)
info@feqh.ir / www.feqh.ir

WWW.KETAB.IR

الفهرس

المقدّمة: ٨
تقرير موضع البحث ١٣
أدلّة إجزاء غُسل الجنابة عن الوضوء ١٥
١ ـ إجماع الفقهاء ١٥
٢ ـ روايات المعصومين عليهم السلام ١٦

القسم الأوّل: آراء وأدلّة القائلين بعدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء / ١٩

الفصل الأوّل: آراء الفقهاء ٢١
الفصل الثاني: مناقشة أدلّة القائلين بعدم الإجزاء ٢٤

WWW.KETAB.IR

أ) الآية وكيفيّة الاستدلال بها ٢٤
ردّ الاستدلال بالآية ٢٥
ب) الروايات ٢٩
١ ـ مُرسلة ابن أبي عمير: ٢٩
٢ ـ حسنة حمّاد بن عثمان: ٣١
٣ ـ رواية عليّ بن يقطين: ٣٤
ج) عموم الأخبار الدالّة على وجوب الوضوء في كلّ حدث .. ٣٨
د) أصل الاستصحاب ٣٨
هـ) الشهرة ٤٠
و) الدليل العقلي ٤٢

القسم الثاني: أدلّة القائلين بإجزاء الأغسال عن الوضوء / ٤٥

الفصل الأوّل: آراء الفقهاء ٤٧
الفصل الثاني: أدلّة القائلين بالإجزاء ٤٩
أ) الروايات ٤٩
١ ـ الأخبار المنفردة: ٥٠
١ـ ١) صحيحة محمّد بن مسلم: ٥٠
٢ـ ١) صحيحة حكم بن حكيم: ٥٦
٣ـ ١) مرسلة حمّاد بن عثمان: ٥٧
٤ـ ١) مكاتبة الهمداني: ٥٨
٥ ـ ١) موثّقة عمّار الساباطي: ٦٠
٦ ـ ١) مرسلة الكليني: ٦٣
٢ ـ الأخبار المنضمّة: ٦٤
١ ـ ٢) الروايات الواردة في بحث الحيض والنفاس والاستحاضة: ٦٤
٢ ـ ٢) رواية أبي الصامت في باب غسل الزيارة: ٦٩
٣ ـ ٢) الروايات في باب صلاة الحاجة: ٧١
ب) رفع الحدث بالغسل ٧٤

WWW.KETAB.IR

النتيجة: ٧٦
مصادر الكتاب ٧٨

WWW.KETAB.IR

المقدّمة:

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

إنّ باب «الطهارة» من الأبواب الهامّة في الفقه، وقد شغل مساحة واسعة من الروايات المنقولة عن المعصومين عليهم السلام، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف وتضارب كبير بين آراء الفقهاء، وفي الوقت نفسه فإنّ هذا يشير إلى أهميّة هذا الباب واهتمام الإسلام بموضوع «الطهارة» و«النظافة».

إنّ «الطهارة» من الموارد التي يتقرّب بها العباد إلى

---

١. البقرة: ٢٢٢.

WWW.KETAB.IR

الله سبحانه وتعالى، وإنّ عباديّة «الوضوء» و«الغسل» و«التيمّم»، وكذلك الأوامر الوجوبيّة والاستحبابيّة فيما يتعلّق برعاية النظافة والطهارة في حقّ الميّت، تؤكّد الاهتمام البالغ لشريعة الإسلام المقدّسة بالنظام والبُعد عن الأقذار الجسديّة، ممّا يشكل بدوره مقدّمة للتقرّب من الله والنقاء الروحي.

لقد أدّى تأكيد الفقهاء على بيان أمور من قبيل: الوضوء والغسل، إلى تخصيص مساحة كبيرة من كتب الفقهاء لمسائل وأبحاث متنوّعة فيما يتعلّق بهذه الأمور. إنّ الغسل واحد من الأحكام العباديّة في الشريعة المقدّسة، وقد ورد ذكره في المصادر الفقهيّة على نحو الوجوب أو الندب. وعلى الرغم من عدم اتّضاح جميع العلل التشريعيّة لأحكام من قبيل الغسل والوضوء ـ وهما من الأحكام التأسيسيّة والعباديّة ـ ولكن ورد في بعض الروايات الواردة في علل تشريع «غسل الجمعة» أنّ الحكمة من ذلك إزالة الروائح الكريهة.[1]

---

١. روى الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال في بيان علّة غسل الجمعة: «إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل، فجرت بذلك السنّة». (من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح: ٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٥، أبواب الأغسال المسنونة، الباب السادس، ح: ١٥).

WWW.KETAB.IR

كما أنّ الفرد من خلال التأمّل والتفكّر في أسباب تشريع الأغسال المندوبة، من قبيل: غسل الزيارة والإحرام، قد يصل إلى بعض حِكَمها، من قبيل: رعاية حقوق الله، وحقّ جسد المكلّف عليه، وحقوق الآخرين من الذين يتعاملون معه؛ إذ أنّ الإنسان في مثل هذه الموارد يتعاطى في الغالب مع أبناء المجتمع، ويضطرّ إلى معاشرتهم. وعليه، ينبغي أن يأخذ زينته عند الخروج إلى الوسط الاجتماعي فيكون طاهر الظاهر ونقيّ الباطن؛ فلا يؤذيهم برائحة كريهة.[1] ولا بدّ من الالتفات إلى أنّ هناك عللاً أخرى لـ «الأمر بالغسل» لا يمكن للعقول أن تنالها بسبب عباديّتها، أو لعجز العقول عن إدراكها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.[2]

الأمر الآخر الذي يجب الالتفات إليه هو أنّ الإسلام دين يحترم الحياة الفرديّة إلى حدّ كبير. وله

---

١. روى الطبرسي في مكارم الأخلاق بشأن أهميّة الطهارة والنظافة، قائلاً: «كان ﷺ ينظر في المرآة ويرجل جمّته ويتمشط، وربما نظر في الماء وسوى جمّته فيه، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً عن تجمّله لأهله، وقال: إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل». (مكارم الأخلاق، ص ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١، أبواب أحكام الملابس، الباب الرابع، ح: ٢).

٢. الإسراء: ٨٥.

WWW.KETAB.IR

الكثير من الأحكام والقوانين الخاصّة والعامّة في هذا الشأن. بيد أنّ هذه القوانين لا تنافي يُسر الدين أبداً. وبعبارة أخرى: إنّ القوانين والأحكام الإلهيّة لا تعرّض الإنسان إلى المشقّة والحرج، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[1]

ومن هنا فقد أقام النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بعثته على السهولة واليُسر في أداء التكاليف الإلهيّة، وفي ذلك روي عنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة».[2]

وعليه، فإنّ الإسلام إذا أمر بـ «الغسل» أو «الوضوء»، فإنّما يكون ذلك بالنظر إلى ظروف وشرائط خاصّة تمّت الإشارة إليها في الكتب الفقهيّة، وإذا أدّى شرط إلى وقوع المكلّف في المشقّة والعُسر، عمد الشارع المقدّس إلى تدارك مصلحة التكليف الابتدائي بتشريع أيسر؛ حتّى إذا فُقد الماء أو حال دون استعماله مرض، سقط وجوب أو استحباب

---

١. البقرة: ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٤، باب كراهيّة الرهبانيّة وترك الباه، ح: ١؛ الأمالي(للطوسي)، ص ٥٢٨، ضمن الحديث: ١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١١٦، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب الرابع عشر، ح: ١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٦؛ المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٧٠.

WWW.KETAB.IR

[الوضوء أو الغُسل]، وحلّ محلّهما بـ«التيمّم»، وهكذا الأمر بالنسبة إلى أبواب الفقه الأخرى المذكورة في مظانّها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

WWW.KETAB.IR